حُكْمُ صَلاةِ العِيدِ

في حَالَةِ الحَظْرِ الكُلّي

كتبه

د. مُطلَق جَاسِر مُطلَق الجَاسِر

كلية الشريعة – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد..

فلا يخفى على أحد ما مُني به العالم أجمع من جائحة فايروس كورونا المستجد، والذي استدعى إغلاق المساجد وفرض الحظر الكلي في كثير من البلدان، ومنع الناس من الخروج من بيوتها، مما أدى إلى عدم تمكن الناس من أداء صلاة العيد كما تُؤدى كل سنة في المصليات والمساجد، فكثرت أسئلة الناس عن صلاتهم في البيوت فرادى أو جماعات، وقد كنتُ منذ بداية الجائحة أكتب بحثًا أكاديميًا مطولًا عن شيء من نوازلها، وكانت هذه المسألة من ضمن مباحثه، فأحببتُ أن أستلّها، وأنشرها رغبةً في الفائدة، وقد أمضيتُ أيامًا أُنقّب في كلامِ الفقهاء وأُناجي صَفَحات أهل العلم، بحثًا في هذه المسأل، فأسأل الله أن يجعل فيه النفع.

وألتمس من مشايخي العلماء وأخواني طلبة العلم تصويب هذا الجمع إذا وجدوا ما يستدعي التصويب، ولهم مني الشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل.

وكتبه فقير عفو ربه

د. مُطلق جاسر مُطلق الجاسر

الكويت – صبيحة يوم الثلاثاء ٢٦ من رمضان ١٤٤١ هـ

Mutlaq09@gmail.com

المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لصلاة العيد على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٣].**

قال الإمام الكاساني –رحمه الله– : "وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة"[٤]

قال الإمام ابن مفلح – رحمه الله – : " وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا"[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣ / ١٩٩).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لابن اللحام البعلي (ص ١٢٣) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦١)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥)

(٥) الفروع، لابن مفلح (٣ / ١٩٩).

- **القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الشافعية[١] والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول عند الحنفية اختاره السرخسي[٤].**

قال الإمام القرافي المالكي –رحمه الله– : " هو عندنا سنة مؤكدة "[٥]

وقال الإمام الشيرازي الشافعي –رحمه الله– : "صلاة العيدين سنة"[٦].

وقال الإمام السرخسي الحنفي –رحمه الله– " والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة"[٧].

---

[١] المجموع ، للنووي (٥ / ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).

[٢] الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبدالبر (١ / ١٢٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (١ / ٣٤٢)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٩٦).

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣ / ١٩٩).

[٤] المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧)

[٥] الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٧)

[٦] المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٢٢١)

[٧] المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧)

- **القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهذا مذهب الحنابلة[1]، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد الاصطخري[2].**

قال الإمام منصور البهوتي –رحمه الله– : " (صلاة العيدين، فرض كفاية) لأنه ﷺ واظب عليهما حتى مات"[3].

وقال الإمام الماوردي –رحمه الله– :"ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات"[4].

ولعل هذا أقرب الأقوال.

وقد اختصر الإمام موفق الدين ابن قدامة أدلة هذا بقوله: " ولنا، على وجوبها في الجملة:

١. أمر الله تعالى بها، بقوله {**فصل لربك وانحر**} [الكوثر: ٢] والأمر يقتضي الوجوب.

٢. ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب.

٣. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ١٦٠)

[2] الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، والمجموع، للنووي (٥ / ٢).

[3] شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤)

[4] الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢).

٤. ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب"[١].

وقال قبل ذلك : "ولنا، على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة .. ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة"[٢]

---

[١] المغني، لابن قدامة (٢ / ٢٧٢)

[٢] المغني، لابن قدامة (٢ / ٢٧٢)

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حال الحظر الكلي.

تنقسم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين:

القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاةَ العيد. **كما هو مظنون في (مكة المكرمة) مثلا.**

ففي هذه البلاد لا تُعتبر المسألة من النوازل، لأن الفقهاء قد نصوا على حكمها.

وقد اختلف العلماءُ في حكم من فاتته صلاة العيد على أقوال:

- **القول الأول: أنه لا يُشرع له أن يقضيها، وهذا مذهب الحنفية**[1].

قال الإمام السرخسي الحنفي –رحمه الله– : " ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي – رضي الله عنه –: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف"[2].

وقال الإمام المرغيناني –رحمه الله–: " ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد"[3]

---

[1] المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٥)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٨)

[2] المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٥)

ولكنهم نصوا على جواز الإتيان بصلاة بدلها كصلاة الضحى.

فقد سأل الإمام محمد بن الحسن شيخه الإمام أبا حنيفة – رحمهما الله– :" أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئا؟" فقال: " إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل" فقال: : فكم يصلي إن أراد أن يصلي؟" "قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين"[1]

وقال السرخسي: "ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء، وإن شاء أربعا كصلاة الضحى "[2]

وقال أكمل الدين البابرتي – رحمه الله – موجهًا هذه المسألة: "وعندنا هي صلاة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن قضائها، فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تُكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلى الظهر، أجيب: بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لأنه إذا عجز عاد الأمر إلى أصل هو صلاة الضحى وهي غير واجبة فيتخير، وفي الجمعة إذا عجز عاد إلى أصل هو فرض فيلزمه أداؤه"[3].

---

[1] كتاب الأصل، للشيباني (١/ ٣٧٥)

[2] المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)،

[3] العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٨)

○ **القول الثاني: يُشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].**

بل قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي – رحمه الله – : "أجمعت الصحابة في الجملة على أن صلاة العيد تُقضى إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء"[٤].

قال الصاوي المالكي –رحمه الله – : " فقولهم: سنة عين؛ أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال"[٥].

وقال الشمس الرملي الشافعي – رحمه الله – : "ويشرع قضاؤها متى شاء"[٦].

وهذا هو القول المختار لا سيما في مثل هذه الجائحة.

وقد اختلف العلماء في **صفة قضاء صلاة العيد** الفائتة على أقوال كثيرة، لخّصها أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله – فقال: "واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام:

---

[١] المدونة (١/ ٢٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/ ٢٦٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٥٣١).

[٢] كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، المجموع، للنووي (٥ / ٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

[٣] شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلى (١ / ١٠٨)، والمغني ، للموفق ابن قدامة (٣ / ٢٨٤)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

[٤] شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلى (١ / ١٠٨).

[٥] بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٥٣١)

[٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

فقال قوم: **يصلي أربعًا**، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود.

وقال قوم: بل يقضيها **على صفة صلاة** الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال قوم: **بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد.**

وقال قوم: **إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات**[1].

وقال قوم: **لا قضاء عليه أصلا**، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي"[2] اهـ.

ولعل الأمر في صفة القضاء واسع إن شاء الله، ولكن الأقرب أن يصليها على صفتها ركعتين مع التكبيرات الزوائد بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد.

---

[1] قلت: ونسبه ابن المنذر في الإشراف (٢ / ١٧٨) لإسحاق

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٢٣٠)

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢ / ١٧٨)، وشرح السنة، للبغوي (٤/ ٣١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣ / ٢٨٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٩/ ٧٦)

القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.
كما هو مظنون في (دولة الكويت) مثلًا وكثير من بلاد المسلمين.

وقد بحثتُ عن كلام صريحٍ لأهل العلم في بيان الأحكام المترتبة على تعطيل صلاة العيد بالكلية في بلد ما فلم أجد[1]، فلعل هذا الخطب الجلل يحصل لأول مرة في التاريخ، فنسأل الله العفو والعافية.

وإذا ما بحثنا في كلام الفقهاء عن أقرب صورة يمكن أن تُلحق بها هذه النازلة سنجد أنها لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

١. صورة قضاءِ صلاة العيد الفائتة.

٢. صورة صلاةِ أهل القُرى الصغيرة.

٣. صورة صلاةِ غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

---

[1] قال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤) "(صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روى أبو عمير بن أنس.. (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنةٍ ونحوها أو أخروها بلا عذر"، وكذا في كشاف القناع (٣ / ٣٩٥) وغيرهما. وظاهر هذه العبارة يوحي إلى أنها قد تنطبق على نازلتنا هذه، وقد وجّهَها الخلوتي –رحمه الله – في حاشيته على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢) بقوله: و"كذا لو مضى أيام، **يعني: ولم يتحققوا فيها دخول العيد**، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذٍ سر قوله "وكذا" ويرتفع الإشكالان جميعًا".

– أما إلحاقها بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة ففيه نظر، لسببين:

الأول: أن القضاء فرعٌ عن الأداء، فإن لم يوجد الأداء فلا قضاء.

الثاني: أنه لا يصح قياس الأداء على القضاء، لأن مِن الفقهاء من فرّق في الأحكام بين أداء صلاة العيد وبين قضائها، كالحنابلة الذي اشترطوا لأداء صلاة العيد الاستيطان والعدد، بينما لم يشترطوا ذلك في القضاء فافترقا.

– أما إلحاقها بأهل القرى الصغيرة فمحتمل على اعتبار أن البيوت الآن في ظل الحظر الكلي أصبحت في حكم المنفصلة عن بعضها، لكنه احتمال بعيد لا يخلو من تكلّف.

– ولعل الأقرب إلحاق هذه النازلة بصلاة غير المخاطبين بالخروج لها أصالة أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأنّ المسلم في كلا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعُذْره.

وحكمُ صلاةِ العيد بالنسبة لهؤلاء مبنية على اشتراط العدد والاستيطان كما قال الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : " المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي

الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره، وقال الحسن – في المسافر يدركه الأضحى –: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ويضحي إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير –أو أربعًا –، على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق –في النساء –: يصلين في بيوتهن أربعًا.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لاتقضى بحال، كما تقدم"[1].

وبناء على ذلك يكون حكم الصلاة في البيوت على صفتها المعروفة على قولين:

- **القول الأول: تُشرع صلاة العيد في البيوت على صِفتها المعروفة، وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].**

---

[1] فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨١)

[2] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨)، و التبصرة، للخمي (٢/ ٦٢٧)

[3] كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤– ٢٧٥)، و مختصر المزني (٨/ ١٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني (ص ١٤٩)

[4] الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩)، والمحرر ، للمجد ابن تيمية (١/ ١٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩)

جاء في كتاب النوادر والزيادات: "ومن الْعُتْبِيَّة، روى أشهب، عن مالك، قال: وإنما يُجَمِّعُ في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة، قال عيسى، عن ابْن الْقَاسِمِ: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يُصَلّوهما بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يُصَلّوا العيدين بخطبة وجماعة"[١].

قال اللخمي المالكي – رحمه الله – : "وقال مطرّف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة"[٢].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : "ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة، وأحب إلي أن يُصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أُحب لأحدٍ تركها"[٣].

ونقل المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله: " ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة "[٤]

---

[١] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨)

[٢] التبصرة، للخمي (٢/ ٦٢٧)

[٣] كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)

[٤] مختصر المزني (١٢٥/٨)

وقال العمراني: " يجوز فعلها لكل واحدٍ؛ لأنها صلاة نفل، فاستوى فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل "[١].

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : "والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل "[٢].

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – أيضًا:" ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد "[٣].

وقال الإمام شهاب الدين العُسكري الحنبلي – رحمه الله – عن هذه الرواية : " وعنه: لا، جزم به في الكافي وابن تميم وغيرهما، ولعله أظهر"[٤]

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩)

[٢] المغني، للموفق ابن قدامة (٣ / ٢٨٧)

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩)

[٤] المنهج الصحيح ، للعسكري (١ / ٤٠٩)

○ **القول الثاني: لا تُشرع صلاتها في البيوت على صفتها المعروفة، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢].**

أما عند الحنفية فلا تصلى صلاة العيد في البيوت، لأن من شرطها إذن الإمام كصلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني – رحمه الله – : "أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة"[٣].

وأما عند الحنابلة في المعتمد فيُشترط لصحة أدائها العدد، وهو أربعون رجلًا من أهل وجوب الجمعة، فإن وُجدوا صحّت صلاة العيد.

قال الإمام البهوتي – رحمه الله – :" (ومن شروطها) أي صلاة العيدين: دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه ﷺ وافق في حجه عيدًا ولم يصله (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها"[٤].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥)، و حاشية ابن عابدين (١٧٥/٢)

[٢] المغني، للموفق ابن قدامة (٣ / ٢٨٧) ، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٥)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ١٦٢)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥)

[٤] شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٥)

وأحرى القولين بالأخذ في نازلتنا هذه هو القول الأول، فإن هذه نازلة لم يسبق حصولها، والأخذ بالقول الثاني مآله إلى تعطيل صلاة العيد في البلد، التي هي – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – : "من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير "[1] وقال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – : "لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر. ويغني عن أخبار الآحاد" [2].

وفي صفة أدائها في البيوت قولان:

الأول: أن تُصلى صلاة العيد في البيوت ركعتين على صِفتها الكاملة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يحسن الخطبة أو شاء أهل البيت أن يصلوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك.

الثاني: تُصلى أربع ركعات، بدون تكبيرات زوائد ولا خطبة.

وذلك لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب " القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون ؟" عن حنش ، قال : قيل لعلي بن أبي طالب : إن ضعفة من ضعفة الناس

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١)

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٠)

فإن قيل: قد عُطّلت صلاة الجمعة، وهي فرض بالإجماع، فلماذا لا تُعطل صلاة العيد ؟

فالجواب أن يقال: الفرق من وجهين:

الأول: أن صلاة الجمعة لا تصح في البيت لأقل من أربعين رجلًا على أي مذهب من المذاهب، بخلاف صلاة العيد التي ذهب إلى صحتها في البيوت مذاهب معتبرة.

الثاني: أن صلاة الجمعة يُصلى بدلها صلاة الظهر، أما صلاة العيد فلا بدل لها.

لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ؛ ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة"[١].

واختار هذه الصفة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال: "وأما من كان يوم العيد مريضًا أو محبوسًا، وعادته يصلي العيد، فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عَلِيٌّ مَنْ يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعًا كما يصلون يوم الجمعة، بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان ولا إقامة، لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه"[٢]

لكن الصفة الأولى هي الأظهر، وذلك للآتي:

١. أنه قد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه، فقد ورد أنه أمرهم أن يصلوا ركعتين لا أربعًا، فعن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين[٣]، ورواه عنه كذلك عبدالرحمن ابن أبي ليلى[٤].
لذلك قال ابن مفلح في الفروع : " وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي"[٥]

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٣٧- رقم : ٥٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٠)

[٢] مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢

[٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٣٨- رقم : ٥٨٦٥).

[٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٣٨- رقم : ٥٨٦٧ و ٥٨٦٨).

[٥] الفروع ، لابن مفلح (٣/ ٢٠٩)

٢. أنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما جاء مصرحًا في الرواية السابقة، كما قال الإمام البيهقي – رحمه الله – بعد روايته لهذا الأثر: "ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما"[١].

وقد روى الإمام الشافعي في كتاب الأم فقال: أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا رضي الله عنه قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج[٢]

ويمكن أن يُجمع بهذا بين الروايات المختلفة عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة.

٣. أن الأصل أن تُقام صلاة العيد على صفتها المعروفة، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بحجة خالية عن الاحتمالات.

فتبيّن بذلك رُجحان الصفة الأولى – والله أعلم – وهي اختيار الإمام البخاري – رحمه الله – فقد بوّب في صحيحه باب: " إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:هذا عيدنا أهل الإسلام " [٣]

---

[١] السنن الكبرى، للبيهقي (٣ / ٣١٠)

[٢] كتاب الأم، للشافعي (٨ / ٤٠٨)

[٣] صحيح البخاري (٦ / ١٣١ مع فتح الباري لابن رجب)

تنبيه:

لا يصح الاستدلال على إسقاط الخطبة في صلاة الناس العيد في البيوت كما في مسألتنا بما روي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد[1].

وذلك لوجوه:

١. لأنه ليس فيه تصريح بترك الخطبة، بل ظاهر قوله "مثل صلاة الإمام" أنه يأتي بالخطبة.

٢. ولأن هذا الأثر في قضاء الصلاة لا في أدائها عند كثير من العلماء، فقد بوّب عليه الإمام ابن أبي شيبة: الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي؟".

وقال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – في سياق بيان صفة صلاة العيد الفائتة : "وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك،

---

[1] رواه البخاري في صحيحه تعليقًا (١٣ –كتاب العيدين / ٢٥ – باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٥) وعبدالرزاق في المصنف (٣ / ١٩٧ – رقم : ٥٨٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٣٦ – رقم : ٥٨٥٣) ، ورواه ابن حجر العسقلاني تغليق التعليق (٢/ ٣٨٦) بإسناده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن أبي بكر بن أنس قال كان مولى لأنس على رستاق من رساتيق البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر.

والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير"[1]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : " وروى محمد بن الحكم، عن أحمد –فيمن تفوته صلاة العيد –: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين"[2].

وقال الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله – : " (وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات"[3].

٣. لأن المنع من الخطبة منوط بوجود خطبة للإمام الأعظم حتى لا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة، كما قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : "والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا

---

[1] المغني، لابن قدامة (٣ / ٢٨٥)

[2] فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨٣)

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٥٧)

وذهب آخرون إلى أن صلاة أنس رضي الله عنه تُعتبر أداء لا قضاء، كما يُفهم من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩ / ٧٦)

بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى"[1].

وهذا منتفٍ في حالتنا، فليس هناك خطبة للإمام أصلًا حتى تفرق كلمة المسلمين.

٤. أنه قد صرّح الإمام مالك – رحمه الله – بمشروعية الخطبة – كما سبق – في قوله : " ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن"[2] .

وكذلك صرّح الإمام الشافعي – رحمه الله – بأنه يُخطب فيها ، فقال: " ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة"[3].

وقال الإمام العمراني – رحمه الله – : " وإن كانوا مسافرين جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب بهم، قال في " الإبانة " : ويصح فعلها بغير خطبة على هذا[4].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله – : " (ولا تتوقف على شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما؛ لأنها سنة كصلاة الاستسقاء

---

[1] المغني، للموفق ابن قدامة (٣ / ٢٨٧)

[2] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٩٨)

[3] كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)

[4] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩)

(فيصليها) وفي نسخة فليصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (إمامهم لا المنفرد) فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد"[1].

والله تعالى أعلم

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩)

خلاصة البحث:

بلدان المسلمين على قسمين:

القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاةَ العيد، كما هو مظنون في (مكة المكرمة) مثلا.

- وحكمها: أن يُصلّي المسلمون قضاءَ صلاة العيد في بيوتهم بعد صلاة الإمام، وتُصلى على صفتها المعروفة ركعتين مع التكبيرات الزوائد، بدون خطبة، لوجود خطبةٍ في البلد، ولو شاء أن يخطب فالأمر واسع.

القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، كما هو مظنون في (دولة الكويت) مثلًا وكثير من بلاد المسلمين.

- وحكمها: أن يُصلي المسلمون في بيوتهم صلاة العيد على صفتها المعروفة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة.

فإن لم يوجد من يُحسن الخطبة، أو شاء أهل البيت أن يُصلّوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك.

أما سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير ليلة العيد، والتجمل والاغتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه فهي مشروعة على الأصل دون تغيير.

وكتبه